الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح قانون

تعديل القانون 463 الصادر بتاريخ 2002/9/17

والمعدّل بموجب القانون رقم 183 تاريخ 2011/10/5

المادة الأولى :

تعدّل المادة السادسة من قانون تنفيذ العقوبات رقم 463 تاريخ 2002/9/17 المعدّل بالقانون 183 تاريخ 2011/10/5 بحيث تصبح على الشكل التالي:

تتولى النظر في تخفيض عقوبات المحكوم عليهم، غرفة أو أكثر من غرف محكمة الإستئناف التي وقع الجرم في نطاقها، ويتم تعيين الغرفة أو الغرف في قرار توزيع الأعمال، وينضم إلى هيئتها دون حق التصويت رئيس اللجنة المكلفة بتقديم الإقتراحات.

المادة الثانية:

تعدّل المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ العقوبات رقم 463 تاريخ 2002/9/17 المعدّل بالقانون 183 تاريخ 2011/10/5 بحيث تصبح على الشكل التالي:

يُمكن أن يستفيد من التخفيض جميع المحكومين بصرف النظر عن الجرائم التي أدينوا فيها، باستثناء المحكومين بجرائم تطال المال العام.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 13 أيار 2020

النائب

بهية الحريري

الأسباب الموجبة

لما كان قانون تنفيذ العقوبات الصادر بتاريخ 2002/9/17 والمعدّل بتاريخ 2011/10/5 لاسيما في مادته السادسة قد حدّد أمر النظر في تخفيض العقوبات لأي غرفة من محاكم الإستئناف في المحافظات دون تحديد عنصر ربط الإختصاص للمحاكم الإستئنافية في كافة المحافظات،

ولما كانت محاكم الإستئناف في مكان وقوع الجرم على دراية كاملة بكافة الملابسات التي تحيط بالجرائم خصوصاً من النواحي الإجتماعية وغيرها،

ولما كانت المادة الخامسة عشر من هذا القانون تنص على استثناء بعض الجرائم من منحة التخفيض مما شكّل عدم مساواة بين مرتكبي الجرائم خصوصاً أن المعيار الأساسي للإستفادة من أحكام هذا القانون هو حسن سيرة وسلوك المحكوم أثناء تنفيذ عقوبته السجنية،

لذلك

جئنا بهذا القانون آملين من مجلسكم الكريم دراسته وإقراره.